

# الفصل الأول

## الإطار العام للدراسة

- ١- مشكلة الدراسة
- ٢- هدف الدراسة
- ٣- أهمية الدراسة
- ٤- حدود الدراسة
- ٥- منهج الدراسة
- ٦- مصطلحات الدراسة
- ٧- خطة الدراسة

## مقدمة

يتطلع التعليم اليوم بدور هام فى بناء المجتمع ، فهو يلعب دوراً أساسياً فى مواجهة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى يتعرض لها المجتمع، فلم يعد ينظر إليه على انه قضية خدمات شأنه شأن خدمات إصلاح الطرق ، أو مد شبكات الصرف الصحى ، ولكنه قفز إلى القضايا القومية ، فالتعليم يعتبر الآن قضية قومية تمس استقرار وكيان الوطن ، وتحدد صورة المستقبل التى يجب أن يكون عليها ، فهو القاطرة التى سوف تعبر بمصر إلى قرن جديد بأمان .

" وإذا أردنا أن نأخذ العبر مما نشهده على المستوى العالمى بين الأمم والشعوب التى حققت تقدماً ملموساً، فإن أماننا مثلاً واضحاً فى اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ، فبعد أن خرجت اليابان من الحرب العالمية الثانية محطمة ، رأى أصحاب القرار فيها أن مخرجهم الوحيد هو الاهتمام بالعلم والتعليم، فعكفوا على دراسة نظم التعليم وتطبيقه تارة ، ثم إلى دراسة نقاط الضعف وتحاشيها تارة أخرى ، وكانت النتيجة أنه ما إن انقضت فترة السبعينات حتى تفوق العامل اليابانى على مثيله فى أمريكا فى الإنتاج ، الأمر الذى حدا بالولايات المتحدة إلى استشعار ما يحيط بها من خطر ، ومن ثم صدر فى فترة الرئيس ريجان، تقريرها المشهور ( أمة فى خطر )" (١) .

وإذا نظرنا إلى مصر نجد أن التعليم احتل مكاناً هاماً فى خطابات القادة السياسيين ، وخاصة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ ، وذلك " نتيجة للمتغيرات الاجتماعية الجديدة للثورة ، وتطلع النخبة السياسية الجديدة إلى تحسين أوضاع الكتلة الشعبية العريضة بالقضاء على مثلث المأساة الاجتماعية الذى يشكل الجهل مع الفقر والمرض أضلاعه الثلاثة، وبذلك لم يعد غريباً أن ينص دستور ١٩٥٦ على حق التعليم باعتباره واحداً من الحقوق العامة للمواطن" (٢) ، ثم جاء دستور ١٩٦٤ المؤقت ، ثم الدستور الدائم ١٩٧١ وتحديثاً عن التعليم باعتباره حقاً تكفله الدولة لكل مواطن .

ومن هنا نجد أن التعليم احتل مكاناً هاماً فى خطابات القادة السياسيين ، وبدأ يظهر فى الخطابات البرلمانية المختلفة ، لما له من تأثير مباشر على مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية

(١) مجلس الشورى ، لجنة الخدمات ، نحو سياسة تعليمية متطورة ، تقرير رقم ١٧ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٩٤ ، ص ٩ .

(٢) أمانى فنديل ، سياسة التعليم الجامعى فى مصر ، مركز الدراسات والبحوث السياسية ، مطبعة أطلس ، ١٩٩١ ، ص ١٢٧ .

والاجتماعية من جهة، وكذلك لتطلع القادة السياسيين إلى مستقبل جديد يتسم بالتغير الشديد والسريع، والذي لم يعرفه التاريخ من قبل، والذي لا يمكن مواجهته إلا عن طريق تخريج أجيال قادرة على التعامل معه ومواجهته.

## مشكلة الدراسة

إن عملية صنع السياسة التعليمية باعتبارها جزءاً من السياسة العامة للدولة عملية شديدة الحساسية والتعقد فهي " تمس مباشرة التخصيص السلطوي للموارد النادرة في المجتمع، وهي تعبر عن اختيارات النظام من بين الأهداف والأدوات" (١)، فداوماً أمام صانع السياسة العديد من البدائل يجب أن يختار منها ما يتلاءم وظروف المجتمع بناءً على الأهداف التي حددها مسبقاً، وبذلك فالأهداف ووضوحها هامة جداً في عملية صنع السياسة التعليمية.

وإذا نظرنا إلى تاريخ مصر الحديث، نجد أن السياسة التعليمية والتي يحدد فيها ضمناً الأهداف من وراء تلك السياسة عانت من عدم الاستقرار، فقد " اتجهت تارة نحو الشرق حيث الماركسية والشيوعية تأخذ من فكرها وفلسفتها، وتطبق النظام الاشتراكي، واتجهت تارة أخرى نحو الغرب حيث النظام الرأسمالي، مما يوضح مدى الخلط والتردد بين الفلسفات المختلفة، فليست هناك سياسة واضحة المعالم وفلسفة تربوية تنبع من مجتمعنا بمختلف القوى والعوامل المؤثرة فيه" (٢). وقد انعكس ذلك على العملية التعليمية كلها، ابتداءً من الوزارة نفسها، والتي تعرضت إلى عمليات انفصال واندماج عدة مرات مع وزارة التعليم العالي تارة، وكذلك مع وزارة البحث العلمي تارة أخرى، ثم مع وزارة الثقافة، والتي لم تستمر إلا لتشكيل وزارتي واحد (٧٨/١١ - ٧٩/٥). ويأتي بعد ذلك التغيرات المستمرة في وزراء التعليم (ملحق رقم ١)، فقد شهدت السبعينيات أربعة تغيرات في وزراء التربية والتعليم، وستة تغيرات في وزراء التعليم العالي منهم ثلاثة تغيرات في الفترة من ٧٠ - ١٩٧٣ كنتيجة للأحداث الطلابية التي شهدتها الجامعة، بينما شهدت الثمانينيات تعاقب خمسة وزراء للتعليم، وقد كانوا في معظمهم وزراء في إطار دمج بين وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي (٣). وتأتي في النهاية التغيرات المستمرة في المناهج، والتعديلات في قوانين التعليم، والتي أثرت تأثيراً مباشراً على مستوى التعليم، وانتهت بالجدل المثار حول الثانوية العامة وكيفية تطويرها.

(١) المرجع السابق، ص ٣٦٦.

(٢) سناء محمد مسعود - الأهداف التربوية، " دراسة مقارنة بين مصر وأمريكا"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، معهد الدراسات والبحوث التربوية ١٩٩٧، ص ٦.

(٣) د / أماني قنديل، سياسة التعليم الجامعي في مصر، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

كل هذا أدى إلى افتقادنا لسياسة مستقرة واضحة طويلة المدى ، تكون نقطة البدء فيها هي الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها ، سواء في المدى القريب أو البعيد .

وبما أن مجلسي الشعب والشورى هما جهة الاختصاص في تحديد السياسة التعليمية كجزء من السياسة العامة للدولة ، بما يقومان به من وظائف تشريعية ورقابية واستشارية ، وبما أن الخطاب السياسي وسيلة هامة في صنع السياسة لما له من تأثير بالغ ، فبالإضافة إلى كونه يحدد السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ، وكذلك الأهداف من وراء تلك السياسة ، فهو أيضاً ينطوي على سلطة ، هذه السلطة نابعة من كونه خطاباً من صانعي السياسة من ناحية ، ومن قدرته على التأثير والإقناع شأنه شأن أي خطاب آخر من ناحية أخرى .

فقد تبلورت مشكلة الدراسة في السؤال التالي :-

إلى أي مدى اهتم الخطاب السياسي لمجلسي الشعب والشورى بالتعليم عامة ، وبالأهداف التربوية بصفة خاصة؟

ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة على جانب من الأهمية :-

- ١- ما هو وزن التعليم في الخطابات السياسية المختلفة لمجلسي الشعب والشورى؟
- ٢- ما هي الموضوعات التربوية التي أثرت تحت قبة مجلسي الشعب والشورى ، وأوزانها النسبية؟
- ٣- ما هي الأهداف التربوية المتضمنة في خطابات رؤساء الجمهورية ، وأوزانها النسبية؟
- ٤- ما هي الأهداف التربوية المتضمنة في بيانات رؤساء الحكومة ، وأوزانها النسبية؟
- ٥- ما هي الأهداف التربوية المتضمنة في بيانات وزراء التعليم ، وأوزانها النسبية؟
- ٦- ما هي الأهداف التربوية المتضمنة في تقارير مجلس الشورى ، وأوزانها النسبية؟
- ٧- ما هي الظروف المجتمعية التي أثرت على متخذي القرار وصانعي السياسة في مصر في الفترة محل الدراسة ؟ وأثر ذلك على الأهداف التربوية ؟
- ٨- ما أوجه التشابه والاختلاف في الأهداف التربوية بين الخطابات المختلفة ؟

## هدف الدراسة

يقوم مجلسا الشعب والشورى بمهمة صنع القرار وتحديد السياسة العامة للدولة . " وصنع القرار هو بمثابة جزء رئيسي من سلوك المؤسسات السياسية ، هذه المؤسسات تختار أحد التصورات البديلة لحل المشاكل المثارة ، على أساس تقييم كل منها بما يتضمن ذلك من مناقشات ومفاضلة " (١) ، ويعتبر

(١) د / كمال المنوفى : أصول النظم السياسية المقارنة ، ١٩٨٧ ، شركة الرينعان للنشر والتوزيع ، الكويت ، ص ١١٣

الخطاب السياسى وسيلة هامة فى صنع القرار ، فهو أولا يحدد السياسة العامة للدولة فى كل المجالات ، بما تتضمنه هذه السياسة من أهداف ، وهو كذلك ينطوي على سلطة نابعة من قدرته على التأثير والإقناع شأنه شأن أى خطاب آخر من ناحية ، وكونه خطابا من النخبة الحاكمة من ناحية أخرى .  
ومن هنا فإن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على التعليم ومكانته فى الخطاب السياسى لمجلسى الشعب والشورى على مدى أربعة وعشرين عاما ، والتعرف كذلك على الموضوعات التربوية التى أثرت فى الفترة محل الدراسة .  
ثم التعرض بالتفصيل للأهداف التربوية المتضمنة فى الخطابات السياسية المختلفة لمجلسى الشعب والشورى ، ومدى تأثيرها وتأثرها بالظروف المجتمعية التى ظهرت فى الفترة محل الدراسة .

## أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى عدة نقاط هى :

١ - الأهمية البالغة للدور الذى يلعبه مجلس الشعب باعتباره السلطة التشريعية للدولة ، " وهذه السلطة هى التى تشترع القواعد العامة للمجتمع ، والمبادئ التى يحدد بها أعضاء المجتمع طرائقهم . فلها عدة وظائف تطلع بها فى مقدمتها التشريع ، الذى يعنى وضع القوانين وتعديلها وإلغائها ، وتستعين فى هذه المهمة بالخبراء من الفنيين ورجال القوانين واللجان المتخصصة ، فهى تترك لهؤلاء وضع القوانين وصياغتها وتقوم هى بمناقشتها وإقرارها داخل المجالس النيابية بما يعود بالنفع على الأمة وصالحها ، كذلك تملك هذه السلطة حق محاسبة الحكومة ومراقبتها" (١) . وقد نصت المادة (٨٦) من الدستور على أن "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك على الوجه المبين فى الدستور" (٢) .

٢ - الأهمية البالغة للدور الذى يقوم به مجلس الشورى ، فقد نصت المادة (١٩٤) من الدستور على أن "يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق

(١) د / محمد بهاء الدين الغمري ، علم السياسة وتطور الفكر السياسى ، الجزء الأول ، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ ، ص ٢١٥ .

(٢) مجلس الشعب ، دستور جمهورية مصر الغربية ، مطابع مجلس الشعب ، ١٩٩٥ ، ص ٢٤

والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته " (١).  
فمهمته هي الدراسة ، وإبداء الرأي في المجالات المختلفة .

٣ - الأهمية البالغة للخطابات التي يلقيها رئيس الجمهورية أمام مجلسي الشعب والشورى باعتبارها ترسم السياسة العامة للدولة ، ويحدد فيها ضمناً الأهداف من وراء تلك السياسة ، ولذلك فهي وسيلة هامة للتعرف على الأهداف التربوية في الفترة محل الدراسة . فقد نصت المادة (١٣٢) من الدستور على أن "يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دورة الانعقاد العادية لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس" (٢).

٤ - الأهمية البالغة لبيانات رؤساء الوزراء باعتبارها أيضاً ترسم السياسة العامة للدولة في كافة المجالات ، ويحدد فيها ضمناً الأهداف من وراء تلك السياسة ، ولذلك فهي وسيلة هامة أيضاً للتعرف على الأهداف التربوية في الفترة محل الدراسة . فقد نصت المادة ١٣٢ من الدستور على أن " يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة وعند افتتاح دورة الانعقاد العادية لمجلس الشعب برنامج الوزارة ، ويناقش المجلس هذا البرنامج " (٣).

٥ - الأهمية البالغة لبيانات وزراء التعليم أمام المجلس باعتبار أن وزراء التعليم لهم الدور الرئيسي في تقرير السياسة التعليمية ، فطبيعة النظام السياسي المصري يفرض ضرورة الاهتمام الشديد بدراسة وتحليل دور الوزراء في عملية صنع السياسات العامة ، باعتبارهم جزءاً هاماً في السلطة التنفيذية التي يتعاطم دورها في رسم السياسات العامة . فقد نصت المادة (١٣٨) من الدستور على أن " يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور" (٤). وكذلك نصت المادة (١٥٧) من الدستور على أن " الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته . ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها " (٥). وبذلك يتضح أن منصب الوزير منصباً إدارياً وتنفيذياً وسياسياً ، وكذلك فهو عضو في العديد من الأجهزة الهامة مثل المجالس العليا المتخصصة و المجالس الاستشارية ، ومن هنا كان دور الوزير دوراً هاماً ورئيسي في رسم وتنفيذ ومتابعة السياسة التعليمية .

(١) مجلس الشعب ، دستور جمهورية مصر العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٦

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٧

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ص ٣٩ .

(٥) المرجع السابق ص ٤٥ .

٦ - الأهمية البالغة لتقارير مجلس الشورى والتي تعتبر معيناً لصانعي السياسة ومتخذي القرار .

٧ - ندرة ارتياد هذا المجال ، فدراسة السياسة التعليمية تتضمن ثلاث : خطوات الصنع - التنفيذ - المضمون ، وقد ركزت معظم الدراسات السابقة في مجال التربية على المضمون ، ثم انتقلت وبدرجة أقل إلى التنفيذ ، ولكن عملية صنع السياسة التعليمية بتفاعلاتها المختلفة فلم تحبظ إلا بقدر محدود جداً من الاهتمام<sup>(١)</sup> ، وقد يرجع ذلك إلى أن معظم النظم السياسية في الدول النامية على درجة عالية من الحساسية بخصوص الاقتراب من مؤسسات صنع القرار وتوفير المعلومات عنها .

٨ - الأهمية البالغة لموضوع الأهداف التربوية ، فالأهداف تعتبر الدليل الذي يحدد مسار العملية التعليمية ، ويرسم الطريق الذي يسير عليه كل من يشتغل بالتربية ، وبدونها يصبح العمل التربوي عملاً متخبطاً عشوائياً مبدداً للوقت والجهد والمال والبشر .

٩ - لم يسبق استخدام أسلوب تحليل المضمون في دراسة الخطاب السياسي لمجلسي الشعب والشورى في مجال السياسة التعليمية ، وبذلك فإن هذه الدراسة تعتبر جديدة في هذا المجال .

١٠ - تكشف هذه الدراسة عن النظام وهو في حالة الحركة ، وتركز على مخرجاته ، ومن ثم تساعد على فهم ديناميكية النظام والقوى المؤثرة فيه .

## حدود الدراسة

### تنقسم حدود الدراسة إلى قسمين :-

- (١) - دكتور / سلمان نسيم- مواقف البرلمان المصري وأجهزة الرأي في مصر في قضايا التعليم منذ صدور دستور ١٩٢٣ إلى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ . رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ .
- دكتوراه نهى عبد الكريم ، عملية صنع السياسة التعليمية في الولايات المتحدة وجمهورية مصر العربية " دراسة مقارنة " ، رسالة كتوراه غير منشورة معهد الدراسات والبحوث التربوية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ .
- أيهاب السيد محمد السيد إمام ، دراسة تحليلية لسياسة التعليم في مصر خلال الثمانينيات ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ١٩٩٤ .

## القسم الأول: الحدود الزمنية

١- مجلس الشعب : تبدأ الفترة الزمنية للدراسة مع بداية مرحلة الدستور الدائم ، وبداية البرلمان على أساس الدستور الدائم الذي صدر عام ١٩٧١ ، والذي غير اسم المجلس من مجلس الأمة إلى مجلس الشعب ، وتمتد إلى نهاية الفصل التشريعي السادس الذي استمر من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ ، ولم تتعرض الدراسة للفصل التشريعي السابع نظرا لعدم اكتماله ، فلم ينتهي منه إلا ثلاث دورات انعقاد فقط . وبذلك فقد احتوت الدراسة على :

الفصل التشريعي الأول ، وامتد من ١٩٧١ إلى ١٩٧٥ ، وقد أكمل دورات انعقاده الخمس .

الفصل التشريعي الثاني ، وامتد من ١٩٧٦ إلى ١٩٧٩ ، وهذا الفصل لم يكمل مدته ، إذ احتوى على ثلاث دورات انعقاد فقط .

الفصل التشريعي الثالث ، وامتد من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٤ ، وقد أكمل دورات انعقاده الخمس .

الفصل التشريعي الرابع ، وامتد من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٧ ، وهذا الفصل لم يكمل مدته ، إذ احتوى على ثلاث دورات انعقاد فقط .

الفصل التشريعي الخامس ، وامتد من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٠ ، وهذا الفصل لم يكمل مدته ، إذ احتوى على ثلاث دورات انعقاد فقط .

الفصل التشريعي السادس ، وامتد من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ ، وقد أكمل دورات انعقاده الخمس .

٢- مجلس الشورى : تبدأ الفترة الزمنية للدراسة مع بداية إنشاء المجلس ١٩٨٠ م ، وتمتد حتى نهاية دور الانعقاد العادية الخامسة عشرة ، والتي انتهت عام ١٩٩٥ .

## القسم الثاني : الخطابات السياسية التي تم تحليلها

تقتصر الدراسة على :

١ - خطابات رؤساء الجمهورية التي تم إلقائها في عدة مناسبات : -

- خطابات افتتاح دورات الانعقاد العادية ، والتي تحدد فيها السياسة العامة للدولة باعتبار أن التعليم جزء منها .

- خطابات أداء اليمين الدستوري ، والتي يحدد فيها السياسة العامة للدولة باعتبار أن التعليم جزء منها ، والتي تم إلقاؤها في دورات الانعقاد غير العادية .

- الخطابات التي تم إلقاؤها في جلسات ومناسبات مختلفة .

- ٢ - بيانات رؤساء الحكومة ، وقد اقتصرَت الدراسة على :-
- البيانات التي تم إلقائها في افتتاح دورات الانعقاد العادية .
  - البيانات التي تم إلقائها عند تشكيل وزارة جديدة .
- و يحدد فيهما رئيس الحكومة برنامجها في الفترة المقبلة في كافة المجالات ، ومنها التعليم الذي تم التركيز عليه .
- ٣ - بيانات وزراء التعليم والتي تم إلقاؤها أمام مجلسي الشعب والشورى ، والتي حدد فيها الوزراء سياسة الوزارة في الفترة المقبلة .
- ٤ - الموضوعات التي أثارها أعضاء مجلس الشعب في مختلف الاختصاصات التشريعية والرقابية، وتقتصر الدراسة على الموضوعات التي أثرت فقط دون الخوض في المناقشات التي دارت بخصوصها .
- ٥ - تقارير مجلس الشورى الخاصة بالتعليم ، وقد اقتصرَت الدراسة على التقارير في صورتها النهائية .

## منهج الدراسة

بحكم تناول الدراسة لفترة زمنية طويلة نسبياً تمتد إلى أربعة وعشرين عاماً ، فإن البحث سوف يسير وفقاً للمنهج التاريخي ، الذي يعتمد على وصف وتسجيل ما مضى من وقائع وأحداث ، " ولا يقف عند مجرد الوصف ، وإنما يدرس هذه الوقائع والأحداث ، ويحللها ويفسرها على أسس منهجية علمية دقيقة بقصد التوصل إلى حقائق وتعميمات تساعدنا على فهم الماضي والتنبؤ بالمستقبل " (١) .

وبما أن الهدف الرئيسي للدراسة يتمثل في تحليل الخطاب السياسي للكشف عما يتضمنه من موضوعات وأهداف تربوية ، فسوف يوظف البحث أسلوب تحليل المضمون ، والذي يعتبر " أحد أساليب البحث العلمي الذي يهدف إلى الوصف الموضوعي والمنظم والكمي للمضمون الظاهر لمادة من مواد الاتصال " (٢) . فهو ينصب على مادة الاتصال التي أنتجها متخذو القرار ، وهي الخطابات السياسية بغرض تحليلها تحليل شامل ، واستخلاص نتائج ودلالات منها تؤدي إلى إمكانية استخراج تعميمات بشأنها .

(١) جابر عبد الحميد جابر وخيري كاظم ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٠١ .

(٢) د / رشدي طعيمة تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢ .

ويعتبر أسلوب تحليل المضمون أسلوباً مناسباً لموضوع الدراسة لعدة أمور :-

- ١- يعتبر أسلوب تحليل المضمون وسيلة ملائمة للدراسة المتعمقة والموضوعية للخطاب السياسي ، حيث يتضاءل فيه تدخل الباحث . فهو مجرد تسجيل أمين للاتجاهات و الظواهر الموجودة في مضمون مادة الاتصال .
- ٢- يتسع تحليل المضمون ليشمل مختلف صور الخطاب السياسي .
- ٣- يسمح تحليل المضمون للباحثة عقد مقارنة علمية بين مضمون الخطابات السياسية المختلفة . وسوف تقوم الدراسة بإجراء تحليل كمي ، وكذلك إجراء تحليل كيفي وهذا سيتضح من فصول الدراسة.

## أولاً: التحليل الكمي

### ١- وحدة التحليل

وحدة التحليل في دراسة الخطاب السياسي موضوع الدراسة هي الوثيقة وهي :-

- ١- خطاب رئيس الجمهورية .
- ٢- بيان الحكومة .
- ٣- بيان وزير التعليم .
- ٤- الموضوع الذي يثار ، سواء في الاختصاص التشريعي أو الرقابي للمجلس .
- ٥- تقرير مجلس الشورى .

### ٢- فئات التحليل

تنطوي الفئات في منهج تحليل المحتوى على جوهر المادة المراد التقصي عنها في المحتوى. لذا فان تحليل المحتوى لايمكن أن يكون دقيقا ما لم يتم تشكيل نظام جيد للفئات . وفي هذه الدراسة تم تحديد الفئات بعد قراءة الخطابات قراءة متأنية ، وقد تم استخراج جميع الفئات التي ظهرت أثناء التحليل .

أي أن الفئات تم استخراجها من الخطابات نفسها ولم يتم وضعها مسبقا ، وذلك ضمانا للموضوعية في البحث .

ويمكن تحديد الفئات في هذه الدراسة كما يلي :

- ١- مكان التعليم أو موقعه في الخطابات المختلفة .
- ٢- فئات للموضوعات التربوية المتضمنة في الخطابات المختلفة .
- ٣ - فئات للأهداف التربوية المتضمنة في الخطابات المختلفة .

### ٣- وحدة العد

تختلف وحدة العد تبعاً لاختلاف فئات التحليل وبذلك نرى :

- ١ - وحدة العد عند تحديد مكان أو موقع التعليم في الخطابات المختلفة في هذه الدراسة ، هي الفقرة بالمعنى المألوف ، وقد تكون قصيرة أو طويلة ، وتحتوي على الكثير أو القليل من الجمل .
- ٢- فيما يخص فئات الموضوعات التربوية، وكذلك فئات الأهداف التربوية ، فقد تم اتخاذ تكراراتها في الفقرات أداة للقياس كي نضمن تحويلها إلى قيم كمية ، حيث تم تسجيلها من خلال مرات ظهور الفئة في الفقرات.

### ٤- وحدة التسجيل

هي الوحدة التي تم رصدها وتجميعها في جداول التفريغ الخاصة بتحليل المضمون ، وتكون إحدى الكلمات أو العبارات الدالة الواردة في دليل الترميز وتعبّر عن فئات التحليل ، والتي يتم تشغيلها ( Data Processing ) على الحاسب الآلي ، من أجل استخراج البيانات التجميعية والمعاملات الإحصائية اللازمة لتحليل المضمون .

### ثانياً: تحليل كفي<sup>(١)</sup>

يمكن اعتبار الخطاب "مقول صاحبه" وكذلك "مقروء القارئ" ، والخطاب في الحالة الأولى عبارة عن مجموعة من الأفكار التي تحمل وجهات نظر صاحبها وتهدف إلى تحقيق أهداف معينة ، أما الخطاب في الحالة الثانية فيختلف باختلاف مستوى القراءة . فهناك "القراءة الاستنساخية" ، و "القراءة الاستنطاقية" ، و "القراءة التشخيصية" . والقراءة في الحالة الأولى تخضع نفسها للنص فتلتزم به كما جاء ، تبرز ما أبرز وتخفي ما أخفى ، وبذلك فهي صورة مطابقة للمقروء ، وتدخل القارئ فيها محصور في إمكانية عرض النتائج وتحليلها حيث يمكن أن يقدم أو يؤخر أو ينتقى ما يراه هاماً . أما بالنسبة للقراءة الاستنطاقية فهي ترمي إلى اعاده بناء الخطاب بشكل آخر يمكن أن يجعله أكثر تماسكاً ، وأكثر تعبيراً عن وجهات النظر التي يحملها صراحة أو ضمناً ، وبذلك فهذه القراءة هي بناء

(١) -د/محمد عابد الجابري ،الخطاب العربي المعاصر.دراسة تحليلية تقديه ،دار الطليعة ،بيروت ،١٩٨٢، ص٨٠،٩٠،١٠٠

- Smith ,Craig ,Contemporary political speech writing ,Southern Speech-Communication .Journal ,P52-67 .-

جديد لما ينطق به النص كما جاء فيه .أما القراءة التشخيصية فتهتم بإبراز عيوب الخطاب ، وما يحمله من تناقضات .

وسوف يركز التحليل الكيفي في هذه الدراسة على القراءة الاستنساخية ، و الاستنطاقية للتمكن من الكشف عما تتضمنه الخطابات المختلفة من موضوعات ، وأهداف تربوية .

## مصطلحات الدراسة

### أولا : الأهداف التربوية

#### الهدف

جاء في المعجم الوسيط هدف إلى الشيء أى قصد وأسرع إليه ،و إلى الأمر بمعنى رمى كأنه جعله هدفا له .و الهدف فى المعجم الوسيط هو من يحسن تسديد الكرة <sup>(١)</sup> . وكذلك عرفته موسوعة التربية الخاصة بأنه " انتهاء الحالة أو الظرف الذى تتجه إليه السلاسل المتتابعة من السلوك الذى يكون وراءه دافع ما ،وبه تنتهى هذه السلاسل السلوكية " <sup>(٢)</sup>.

فالهدف هو ببساطة غرض ينشده الإنسان، فهو " نهاية عملية ، وتكون لهذه العملية بداية ، ويربط ما بين البداية والنهاية خطوات مترابطة متكاملة تتلو الواحد منها الأخرى فى ترتيب يؤدى إلى تحقيق الغاية" <sup>(٣)</sup> .

### الأهداف التربوية

الهدف التربوى هو ما ينشد تحقيقه من العملية التربوية فى الإنسان من تنمية فى جميع نواحي الشخصية، وهو المحصلة النهائية للتربية التى يمر بها الإنسان .  
" فلكل عملية تربوية هدف ترمى إلى تحقيقه ، وهو ليس غاية نهائية تقف عندها هذه العملية ، ولكنه محاولة للتنبؤ بما يمكن أن تنتهى إليه المجهودات التربوية الحاضرة أو ما يجب أن تنتهى إليه . فإذا ما نتج عن ذلك تلك البصيرة التى نصل إليها بالعمل الفكرى الذكى والتى تصبح وسيلتنا إذا ما توصلنا

<sup>(١)</sup> مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الجزء الثانى ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ .

<sup>(٢)</sup> د / عادل أحمد عز الدين الأشول ، موسوعة التربية الخاصة ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٧ ، ص ٤٠٦ .

<sup>(٣)</sup> د / محمد لبيب الجيجى ، التربية أصولها الفلسفية والنظرية ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٤ .

إليها لتوجيه كل من المدرس والتلميذ نحو هذا الهدف ، تساعدنا أولاً على تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق هذا الهدف ، وتقدم لنا ثانياً تتابع الخطوات الموصلة إلى ذلك" (١) .

ويقصد كذلك بالهدف التربوي " المستوى العام من التطلعات التربوية التي يود فلاسفة التربية أو رجال الدولة أن تسود المجتمع ، مثل : السعى إلى إقامة مجتمع إسلامي أو مجتمع اشتراكي ، وتحقيق ديمقراطية التعليم ، وخلق مجتمع العمل والإنتاج ... الخ " (٢).

## ثانياً : الخطاب السياسي

### الخطاب

الخطاب مصطلح تاريخي ، وهو يعتبر مقولة من مقولات علم المنطق ، ويعنى التعبير عن فكر متدرج بواسطة قضايا مترابطة ، ويعرف بأنه كل نطق أو كتابة تحمل وجهة نظر محددة من المتكلم أو الكاتب ، وتفترض التأثير على السامع أو القارئ ، مع الأخذ في الاعتبار مجمل الظروف والملابسات (٣).  
ويستخدم مصطلح الخطاب كذلك بصورة متفق عليها للإشارة إلى المنطوق في المدى الأكبر في الجمل المفردة ، ويدخل في مفهومه ومحدداته كذلك منتج للخطاب له خصائص نوعية ، ويقوم باستخدام اللغة بغرض اتصال إقناعي مقصود ، ويتوجه نحو قارئ أو مستمع محدد مستهدف في ظل بيئة جدلية تموج بخطابات متنوعة ، أي أن اللغة في استخدامها الخطابية هي رموز تحمل معاني تعبر عن توجيهات وأفكار (أيديولوجيات) للجماعات المنتجة للخطابات عبر جمل وفقرات بتسلسل منطقي في النص ، ثم الانتقال فيه من قضية أساسية إلى قضايا فرعية ترتبط بها في وحدة شاملة ، وقد يتم استخدام البرهنة لإثبات صحة تلك القضايا (٤).

## الخطاب السياسي

قسم أرسطو الخطب إلى ثلاث أقسام تبعا لأجزاء الزمن ، فهناك خطب تختص بالماضي كالخطب القضائية ، وخطب تختص بالحاضر كخطب التكريم ، وخطب تختص بالأمر المستقبلي كالخطب التي تستحث الناس على شيء لم يحدث بعد .

(١) د / محمد لبيب النجحي مرجع سابق ص ١٤٥ .

(٢) د / عبد الله عبد الدائم - نحو فلسفة تربوية عربية الفلسفة التربوية ومستقبل الوطن العربي ، الطبعه الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩١ ، ص ٨٠ .

(٣) محمد حافظ دياب و سيد قطب ، الخطاب الأيديولوجي ، دار الثقافة الجديدة القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧ .

(٤) هشام عطية عبد المقصود ، تأثير السياسة الخارجية في معالجة الصحافة للشئون الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام ، ١٩٩٥ ، ص ٤١ .

وهناك تقسيم آخر للخطب حسب موضوعاتها العامة ، فهناك الخطبة السياسية والخطبة القضائية والخطبة الدينية والخطبة الاجتماعية وخطب التكريم ، ومع أن هذا التقسيم ليس دقيقا تماما نظرا لتداخله ، إلا أنه هو الأكثر شيوعا ، وهذا التداخل يرجع إلى أن الخطبة الاجتماعية مثلا تشتمل على الخطبة السياسية والدينية ، وكذلك الخطبة السياسية يمكن أن تشتمل على باقي الأنواع ، وكذلك الخطبة الدينية يمكن أن تشتمل على الخطبة الاجتماعية والسياسية ..... الخ<sup>(١)</sup>.

فـالخطبة السياسية إذا نوع من أنواع الخطب ، وقد عرفه العرب منذ العصر الجاهلي ، حيث كان القوم يجتمعون للتشاور في الأمور المختلفة كقيام الحرب أو الإصلاح بين المتنازعين في الأمور المختلفة ، ويأتي في هذه المواقف خطب ومحاورات ، ويتبع ذلك الوصايا التي يقدمها رئيس القوم أو حكيمهم لقومه وأولاده .

وبعد ظهور الإسلام أخذت الخطبة تحتل مكانا بارزا ، فقد جعلها الإسلام فرضا في صلاة الجمعة ، وكذلك شرعها في العيدين ، وفي الدعوة للحرب والسلام ، وتولية الخلافة ، كما استخدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبلاغ رسالته ، وواجه بها القبائل في مواسم الحج . ومن أمثله هذه الخطب خطبة النبي في حجة الوداع والتي تعتبر من الخطب الجامعة ، وكذلك خطبة الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه ، والتي تعتبر خطبة سياسية في المقام الأول ، حيث لخص فيها نظام حكمة في الفترة المقبلة . وكذلك خطبة عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضي الله عنهم عند توليهم الخلافة . وقد تطورت هذا النوع من الخطاب إلى أن وصلنا إلى العصر الحديث ، عصر البرلمانات والحياة البرلمانية حيث نضجت الخطابة السياسية كثيرا وتهدبت أيضا . ويرجع فجر هذه الخطب السياسية في مصر إلى الخطب التي كان يلقيها مصطفى كامل ضد الإنجليز ، ثم تطورت وازدهرت في عهد الأحزاب السياسية في مصر ، وانتقلت من الخطابة إلى الكتابة الصحفية وكتابة المنشورات<sup>(٢)</sup> .

ويعرف الخطاب السياسي بأنه الخطبة التي توجه من حكومة الدولة إلى وجهة معينة سواء في علاقاتها الخارجية أو أعمالها الداخلية ، وتعتبر الخطب البرلمانية أهم الخطب السياسية ، لأن الخطيب البرلماني من حقه بل من وظيفته أن يقترح على حكومته وأن يشرع لها وأن ينقدها ، كذلك تعتبر خطب الدعاية الانتخابية من الخطب السياسية ، إذ أنها تشرح جوانب السياسة التي يريد أن ينتهجها المرشح<sup>(٣)</sup> .

(١) د / عبد الجليل شلبي ، الخطابة وإعداد الخطب ، الطبعة الثانية ، مطبعة التقدم ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٣

(٢) المرجع السابق ص ١٠٦ ، ١٩٨٠ ، ٢٠٩

(٣) المرجع السابق ص ١٠٤

ويعتبر خطاب العرش كذلك من أهم الخطب السياسية ، فقد عرفته الموسوعة السياسية بأنه " البيان أو الخطاب الذى يلقيه الملك أو الملكة على البرلمان والشعب فى حفلة التنصيب ، ويشتمل على برنامج العمل الذى سيتبع فى حكم المملكة فى عهد هذا الملك أو الملكة المتوجة ، وقد جرت العادة بإلقائه بعد تنصيبه ، ويتوجه هذا البيان إلى البرلمان والأمة متضمنا عرضا بتوجيه الخطوط الكبرى لسياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وكذلك يطلق خطاب العرش على البيان الذى تلقيه الوزارة الجديدة فى البلاد الملكية أمام البرلمان عند توليها الحكم والذى تحدد فيه سياستها" (١) . ويمثل خطاب العرش فى النظام الجمهورى خطاب رئيس الجمهورية عند أداء اليمين الدستورى وكذلك خطابات سيادته فى افتتاح دورات الانعقاد ، وكذلك بيانات رؤساء الحكومة عند تشكيل وزارة جديدة .

ونجاح الخطاب السياسى يقوم أساسا على الإقناع والاستمالة ، فلا بد أن تجمع الخطة شأنها شأن الخطاب الأخرى بين الأسباب المقنعة والأخرى المثيرة ، وكذلك المنطق الذى تعتمد عليه (٢) .  
ومما سبق يتضح أن الخطاب السياسى يستند إلى الشخص والمؤسسة التى تنتجه ، فهو خطاب للنخبة الحاكمة بنطوى دائما على سلطة وقوة ، حتى لو كانت هذه السلطة نابعة من مجرد التأثير والإقناع والإثارة ، وتوسع أهميته فى كونه يحدد السياسة العامة للدولة فى كافة المجالات ، وبذلك فهو دائما يتضمن قيما وتوجيهات معينة تهدف إلى تحقيق نتائج معينة ، تمثل فى إجمالها السياسة العامة للدولة.

### ثالثا: مجلس الشعب

(١) تطور الحياة النيابية فى مصر :

١ - الباحثون فى تاريخ النظام النيابى المصرى يقفون طويلا عند تطور ظاهرة هذا النظام منذ سنة ١٨٢٩ حينما أنشأ محمد على مجلس المشورة ، ثم أتبعه بلجنة المشورة ، وقد كان تشكيلها بطرق التعيين .

٢ - على أن المجالس المنتخبة لم يبدأ تشكيلها إلا بصدور لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه الصادرة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦ فى عهد الخديوى إسماعيل ، ثم أعقب ذلك صدور " اللائحة الأساسية " فى ٧ فبراير ١٨٨٢ ، إلا أن أحداث الثورة العرابية واحتلال بريطانيا لمصر لم تتح لهذه " اللائحة الأساسية " أن تؤتى ثمارها فى إثراء التطور الدستورى فى

(١) د / عبد الوهاب الكيالى ، موسوعة السياسة ، الجزء الثانى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر

(٢) د / عبد الجليل شلبى ، الخطابة وأعداد الخطيب ، مرجع سابق ص ١٠٥

- مصر ، إذ لم يكتب لمجلس النواب الذى قام على أساسها أن يجتمع سوى دورة واحدة ، ثم أصدر بدلا منها القانون النظامى لعام ١٨٨٣ الذى أنشئت بموجبه أربعة مجالس هى : - مجالس المديرىات ، و مجالس شورى القوانين والجمعية العمومية ، ومجلس شورى الحكومة .
- ٣- أعقب ذلك صدور " القانون النظامى " رقم ٢٩ فى أول يوليو ١٩١٣ ، الذى أنشأ الجمعية التشريعية التى لم تجتمع سوى مرة واحدة ، ثم توقفت بسبب الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ ، وما أعقب ذلك من فرض بريطانيا للحماية على مصر فى ديسمبر ١٩١٤ .
- ٤- فى أعقاب الحرب العالمية الأولى اندلعت الثورة المصرية العظيمة ١٩١٩ ، واضطرت بريطانيا إلى إصدار تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، ثم تلا ذلك صدور دستور ١٩٢٣ ، وتضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية ، وإنشاء برلمان مكون من مجلسين ( مجلس النواب ومجلس الشيوخ ) ، إلا أن هذا الدستور تعثر تطبيقه من الناحية العملية فحل مجلس النواب أكثر من مرة ، حتى أن أيا من المجلسين لم يكمل مدته الدستورية ، وأكثر من ذلك فإن أحد هذه المجالس وهو المجلس الذى بدأ اجتماعه ٢٣ مايو ١٩٥٢ ، حل فى ذات يوم انعقاده ولم يدم سوى تسع ساعات ، وبذلك فهو أقصر المجالس النيابية عمرا فى العالم أجمعه .
- ٥- فى عهد ثورة ٢٣ يوليو تم إلغاء دستور ١٩٢٣ ، وحل الأحزاب السياسية ، وفى عام ١٩٥٦ تم إعلان دستور سنة ١٩٥٦ ، والذى وافق عليه الشعب فى استفتاء شعبى عام ، وقام مجلس الأمة على أساسه ، وبدأت جلساته فى ٢٢ يوليو ١٩٥٧ .
- ٦- عقب الوحدة مع سورية صدر دستور مؤقت فى ٥ مارس ١٩٥٨ ، وعقب انفصال سورية فى سبتمبر ١٩٦١ بقيت البلاد بغير مجلس نيابى حتى ٢٦ مارس ١٩٦٤ .
- ٧- صدور الدستور المؤقت فى مارس ١٩٦٤ ، وقد استمر البرلمان الذى تشكل على أساس هذا الدستور قائم حتى عام ١٩٦٨ ، وبعد نكسة عام ١٩٦٧ أجريت انتخابات جديدة لمجلس أمة جديد وبدأ اجتماعاته فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .
- ٨- قام الرئيس السادات بثورته التصحيحية فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، وقد كان من أهم أهدافها وضع الدستور الدائم الذى تم الاستفتاء عليه فى ١١ نوفمبر ١٩٧١ ، وأعقب ذلك إجراء انتخابات المجلس التشريعي ، الذى أصبح اسمه مجلس الشعب ، وقد أنهى هذا المجلس مدته الدستورية فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٦ ، وهو أول مجلس نيابى يكمل مدته التى حددها الدستور - وهى خمس سنوات - كاملة فى آخر أبريل .

٩- في آخر أبريل عام ١٩٨٠ أجرى تعديل على الدستور أنشئ بمقتضاه مجلسا جديدا أطلق عليه اسم " مجلس الشورى " (\*)

### (ب) اختصاصات مجلس الشعب

قام نظام الحكم في ظل دستور ١٩٢١ على أساس الأخذ بجوهر النظام البرلماني ، وقد حدد هذا الدستور السلطات العامة في الدولة بثلاث سلطات وهي :

- ( ١ ) السلطة التنفيذية ، والتي تتكون من طرفين هما رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء .
  - ( ٢ ) السلطة القضائية ، والتي تتركز وظيفتها في تأكيد القانون عن طريق فض المنازعات .
  - ( ٣ ) السلطة التشريعية ، والتي تقع بين هاتين السلطتين ، وقد خصص الدستور الفصل الثاني من الباب الخامس للسلطة التشريعية تحت عنوان : " السلطة التشريعية - مجلس الشعب " .
- وقد تناول الدستور الأحكام الخاصة بمجلس الشعب في المواد من ٨٦ إلى ١٣٦ ، والتي تبين كيفية تكوين المجلس ، ودورات انعقاده ، والمركز القانوني لأعضائه ، واختصاصاته .
- وقد حددت المادة ٨٦ في الدستور اختصاصات المجلس حيث نصت على أن :
- " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور " (١) .

وينتضح من هذا النص أن المجلس يتطلع لمهام رئيسية :

- ( ١ ) ترشيح رئيس الجمهورية .
- ( ٢ ) الاختصاصات التشريعية .
- ( ٣ ) إقرار السياسة العامة للدولة .
- ( ٤ ) إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ( ٥ ) إقرار الموازنة العامة للدولة .
- ( ٦ ) الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

(١) لمزيد من التفاصيل

- لجنة تدوين التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابية في ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعي الثالث لمجلس الشعب - الهيئة العامة للمطابع الأميرية  
- أمانة العلاقات الخارجية والعامة - مجلس الشعب تكوينه - اختصاصاته - الهيئة العامة للمطابع الأميرية  
(١) مجلس الشعب ، دستور جمهورية مصر العربية ، مرجع سابق ص ٢٤ .

## (١) ترشيح رئيس الجمهورية

وفقا للمادة (٢٦) من الدستور " يتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح على ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويؤدى الرئيس اليمين أمام مجلس الشعب والشورى قبل أن يباشر مهام منصبه " (١).

## (٢) الاختصاصات التشريعية

١- حق اقتراح القوانين " لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب والحكومة حق اقتراح القوانين " (٢) (مادة ١٠٩ من الدستور) .

ب- مناقشة مشروعات القوانين وإقرارها :

يناقش المجلس مشروعات القوانين ، سواء كانت مقدمة من السلطة التنفيذية أو من أحد الأعضاء ، ويتم بحث هذه المشروعات في لجان المجالس المتخصصة وعددها ١٨ لجنة ، ثم تقوم هذه اللجان بتقديم تقرير عنها إلى المجلس حيث تتم على أساسه مناقشة المشروع (مادة ١١٠ من الدستور) . ومن حق المجلس رفض المشروع أو تعديله ولو كان ذلك مخالفا لوجهة نظر الحكومة أو اللجنة المتخصصة.

## (٣) إقرار السياسة العامة للدولة

تنص المادة (١٣٢) من الدستور على أن " يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دورة الانعقاد العادية لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق في إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس. ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية " (٣) . كما نصت المادة ١٣٣ على أن " يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة وعند افتتاح دورة الانعقاد العادية لمجلس الشعب برنامج الوزارة ، ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج " (٤) .

ويتهم مناقشة البيان والبرنامج عن طريق لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض ، وتقوم بإبداء رأيها في البيان ، وتعرض تقريرها في هذا الشأن على المجلس لمناقشتها ، ويحال إلى الحكومة متضمنا المقترحات والتوصيات .

(١) المرجع السابق ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٧ .

#### (٤) إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

تنص المادة ١٤٤ من الدستور على أن "يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة" (١).

#### (٥) إقرار الموازنة العامة للدولة

تنص المادة (١١٥) من الدستور على أنه "يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ويتم التصويت عليها بابا بابا ، وتصدر بقانون ، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة" (٢).

#### (٦) أعمال الرقابة

الوزارة مسئولة أمام مجلس الشعب ، ولمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر قرار بأغلبية أعضاء المجلس ، وكذلك يجوز للمجلس سحب الثقة من نواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وذلك وفقا للمواد (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) من الدستور . ويمارس مجلس الشعب أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية بأساليب متعددة وهي :

(١) السـؤال

(٢) طلب الإحاطة

(٣) الاستجواب

(٤) طرح موضوع للمناقشة

(٥) الاقتراحات برغبات

#### المدة الدستورية للمجلس

" تنص المادة (٩٢) من الدستور على أن مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته " (٣).

مدة الدورة سبعة أشهر على الأقل ، ويجوز لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الشعب لاجتماع غير عادي ، وذلك في حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع عليه من أغلبية أعضاء المجلس ( المادة ١٠١، ١٠٢ من الدستور) .

(١) المرجع السابق ص ٤١ .

(٢) المرجع لسابق ص ١١٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٦ .

## رابعاً: المصطلحات المستخدمة في مجلس الشعب

فيما يخص الوظيفة الرقابية للمجلس

### السؤال

وهو استفسار العضو عن مسألة معينة من الوزير المختص ، وقد نصت المادة (١٢٤) من الدستور على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابهم أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أى موضوع يدخل في اختصاصاتهم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، ويجوز للعضو سحب السؤال في أى وقت ، ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب " (١).

### طلب الإحاطة

ويعنى أن العضو يطلب إحاطة الحكومة علماً بأمر تجهله ، أو يريد أن يستحثها عليه . والفرق بينه وبين السؤال أن طلب الإحاطة يمكن عرضه في ذات الجلسة ، وتنص المادة (٢٤٩) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن " لكل عضو بناء على الموافقة السابقة لرئيس المجلس أن يطلب إحاطة الوزير علماً بأمر له أهمية عامة عاجلة ، وللوزير الحق في الإجابة أو التأجيل " (٢).

### الاستجواب

هو استفسار ينطوى على اتهام يتقدم به العضو إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبته وتوجيه النقد إليه ، ولا تنحصر المناقشة في الاستجواب بين مقدمه ومن يوجه إليه وإنما يجوز لكافة أعضاء البرلمان الاشتراك فيها ، وقد ينتهي الاستجواب بطرح الثقة بمن وجه إليه أو بالوزارة بأكملها . ونصت المادة (١٢٥) من الدستور بأنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ، وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة " (٣).

### طرح الموضوع للمناقشة

ومعناه طلب لإبداء الرأي في أمر لم تنته منه الحكومة ، وقد نصت المادة (١٢٩) من الدستور على " أنه يجوز لعشرين عضواً على الأقل طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنها " (٤)

(١) المرجع السابق ص ٣٤ .

(٢) مجلس الشعب ، لجنة تدوين التقاليد البرلمانية ، مدونة التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابية في ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعي الثالث لمجلس

الشعب ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤ ص ٤٢٨ .

(٣) مجلس الشعب ، دستور جمهورية مصر العربية ، مرجع سابق ص ٣٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٦ .

، وهو بذلك يختلف عن الاستجواب فى أن الاستجواب يكون للمحاسبة عما تم ، أما طرح موضوع للمناقشة يكون عن أمر لم ينته بعد .

### الاقتراحات برغبة

ومعناه إبداء المجلس رغبة للوزير المختص لاتخاذ إجراء وقائي ، وتنص المادة (١٣٠) من الدستور على أن " لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء " (١) ولا يقصد منه مساءلة الوزير .

### فيما يخص الوظيفة التشريعية للمجلس

#### مشروع القانون

يعتبر مشروع القانون صورة من صورة العلاقة بين السلطة التنفيذية ومجلس الشعب ، فقد نصت المادة (١٠٩) من دستور ١٩٧١ على أن " لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين " (٢) ، " على أن رئيس الجمهورية وإن كان يقوم بالتوقيع على مشروعات القوانين فإنه فى الحقيقة يمارس هذا الحق بعد أن تقوم الوزارة بوضع مشروعات القوانين بواسطة أجهزتها المتخصصة فى أمر ذلك . ومما يؤكد ذلك أن المادة (١٥٦) من الدستور قد قررت ممارسة مجلس الوزراء اختصاص إعداد مشروعات القوانين ، وبعد ذلك يحال مشروع القانون إلى اللجنة المختصة بالمجلس لفحصها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس ، وإذا وافق المجلس عليه أرسل إلى رئيس الدولة للموافقة عليه وإصداره " (٣) .

#### اقتراح بمشروع القانون

نصت المادة (١٠٩) من دستور عام ١٩٧١ على أن " لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين " ، وبذلك فالقانون يقدم من أعضاء المجلس مصحوبا بمذكرة إيضاحية ، ويحال أولا إلى لجنة خاصة لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ، وبعد أن يقرر المجلس ذلك يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه ، وبذلك فالفارق بين مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وتلك المقدمة من أعضاء المجلس ، أن الأخيرة تحال أولا إلى لجنة خاصة لتقرر جواز نظرها قبل إحالتها إلى اللجنة المختصة بالمجلس التى يحال إليها بداءة مشروعات قوانين السلطة التنفيذية ، وسبب هذه التفرقة أن السلطة التنفيذية لديها من الأجهزة الفنية ما يساعدها على بحث ودراسة مشروعات قوانينها وهو ما لا يتحقق بالنسبة للأعضاء (٤) .

(١) المرجع السابق ص ٣٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٣) د / محسن خليل ، القانون الدستورى والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٦ ، ص ٤٠١ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٦٠ .

## الاتفاقيات

وهذه صورة أخرى من صور العلاقة بين السلطة التنفيذية ومجلس الشعب ، وقد حددت المادة (١٥١) من الدستور أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، والتي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها " (١).

وهكذا يتضح أن لرئيس الجمهورية حق إبرام المعاهدات بصفة عامة بعد الانتهاء من المفاوضة منها وتكتسب في هذه الحالة قوة القانون دون اشتراط موافقة مجلس الشعب الذي يقتصر دوره على مجرد إبلاغه فقط (٢).

## قرارات بقوانين

نصت المادة (١٤٧) من دستور ١٩٧١ بأنه " إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما ويعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته . فإذا لم يعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك . وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على أثارها بوجه آخر " (٣) . وهكذا يتضح أن لرئيس الجمهورية حق إصدار قرارات تكون لها قوة القانون وذلك لمواجهة حالات لا تحتمل التأخير وانتظار انعقاد مجلس الشعب لمواجهة ذلك ، ويكون لرئيس الجمهورية وحده الحق في هذا دون غيره طبقا لما يمليه نص المادة السابقة .

## القرار الجمهوري

يعتبر القرار الجمهوري صورة أخرى من صور الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية ، فقد منحه الدستور حق إصدار القوانين في مختلف النواحي ويتم عرضها على المجلس للتصديق عليها .

(١) مجلس الشعب ، دستور جمهورية مصر العربية ، مرجع سابق ص ٤٣ .

(٢) د / محسن خليل ، القانون الدستوري و الدساتير المصرية ، مرجع سابق ص ٤١٨

(٣) مجلس الشعب ، دستور جمهورية مصر العربية ، مرجع سابق ص ٤١ .

تحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلا لجميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات و توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها ، ثم تعرض على المجلس للتصديق عليها ، وتوقع بعد ذلك من رئيس المجلس والأمين العام ، وتحفظ بسجلات المجلس ، أو تنشر في ملحق خاص بالجريدة الرسمية ، ( مواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من اللائحة الداخلية )<sup>(١)</sup> .

### خامسا :مجلس الشورى

خصص الدستور الفصل الأول من الباب الثانى والذى أضيف طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور والذى أجري يوم ٢٣ من مايو ١٩٨٠ . وقد تناول الدستور الأحكام الخاصة بمجلس الشورى فى المواد من (١٩٤ إلى ٢٠٥) ،والتي تبين تكوين المجلس ، والمركز القانونى لأعضائه ، واختصاصاته . وقد حددت المادة ١٩٤ من الدستور اختصاصات المجلس كما ورد ذكرها فى أهميه الدراسة ، بينما تناولت المادة (١٩٥) مهام المجلس حيث نصت على أن " يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

- ١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .
  - ٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور .
  - ٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .
  - ٤- معاهدات الصلح وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة .
  - ٥- مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .
  - ٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشؤون العربية أو الخارجية .
- ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب " <sup>(٢)</sup> .

(١) أمانة العلاقات الخارجية والعامة ، مجلس الشعب تكوينه اختصاصاته ، مرجع سابق ص ١٦ .

(٢) مجلس الشعب ، دستور جمهورية مصر العربية ، مرجع سابق ص ٦٥ ، ٧٥ .

## خطة الدراسة

بعد ما تم طرحه فى هذا الفصل كخطوة أولى من تحديد أهداف الدراسة وبيان لأهميتها و حدودها والمنهج المستخدم فيها ، يمكن أن تسير خطة الدراسة كما يلى :-

تكون الخطوة الثانية هى استعراض لكل ما جاء عن التعليم فى محاضر جلسات مجلس الشعب فى الفصول التشريعية الستة محل الدراسة ، بغرض التعرف على وزن التعليم ، وكذلك الموضوعات التربوية التى أثّرت تحت قبة المجلس وأوزانها النسبية - وسيتناول الفصل الثانى هذه الخطوة .

ثم ننتقل بعد ذلك إلى البحث عن الأهداف التربوية المتضمنة فى الخطاب السياسى لمجلس الشعب ، بهدف التعرف على الأوزان النسبية لهذه الأهداف كما جاءت فى الخطابات السياسية المختلفة وكذلك التعرف على الكيفية التى تناولتها بها الخطابات ، وسوف يتناول الفصل الثالث هذه الخطوة .

أما الخطوة الرابعة فسوف تكون التعرف على تقارير التعليم من بين التقارير التى أنتجتها اللجان النوعية والخاصة التى صدرت عن مجلس الشورى خلال الفترة محل الدراسة من أكتوبر ١٩٨٠ - ١٩٩٥ ، والتعرف على الموضوعات التربوية التى أثّرت وأوزانها النسبية ، وكذلك الأهداف التربوية المتضمنة فيها وأوزانها النسبية - وسوف يكون ذلك فى الفصل الرابع .

أما الخطوة الخامسة والأخيرة فتتضمن نظرة متأنية ممتدة على مدار سنوات الدراسة للتعرف على التعليم وأهدافه فى مجلسى الشعب والشورى ، والتعرف كذلك على المشترك والخاص والثابت والمتغير فى الخطابات المختلفة ، كل ذلك فى إطار الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى مرت بها البلاد فى نفس الفترة . وسوف يكون ذلك فى الفصل الخامس .